

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١٨

باعتبار المخطط العام لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٠٢٤٢٦٩٢م^٢
 بما يعادل ٣٤,٦٧ فدان وكذا المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى البالغ
 مساحتها ١٦٨,٨٢ فدان من إجمالي مساحة قطعة الأرض
 بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالي الغربى
 المخصصة للسادة شركة العمار للتعمير العمرانى
 لإقامة مشروع (سياحى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
 العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
 وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ;
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
 المجتمعات العمرانية الجديدة ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ;
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
 والمجتمعات العمرانية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع
 الأراضي بناحية الساحل الشمالي الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
 وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ;

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم (١٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة العمار للتوسيع العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٦٦٠١١٨٤ م^٢ تحت العجز أو الزيادة الكائنة بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى :

وعلى الإفاده بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية اللازمة لاستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٧٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة العمار للتوسيع العمرانى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٠٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ لاستصدار القرار الوزارى المائل :

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة العمار للتوسيع العمرانى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٣٧١) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ المرفق به لوحات المشروع عاليه :

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الصادر برقم (١١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ إلى قطاع التخطيط والمشروعات مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوجيه عليها ، وكذا كامل موقف قطعة الأرض ومتضمناً أنه لا توجد مستحقات حالياً على الشركة مع مراعاة التزام الشركة بسداد مبلغ قيمة رسوم فحص واعتماد مشروع القرار الوزارى والمرفق به كارت وصف المساحة النهائية والتي بلغت ١١٢٢٦٩٢ م² :

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة العمار للتوسيع العمرانى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١١٢٢٦٩٢ م² بما يعادل ٣٤ فدان ، وكذا المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى البالغ مساحتها ١٦٨,٨٢ فدان من إجمالي مساحة قطعة الأرض بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع (سياحي) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩١ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ والمنتهاية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١- يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٦٧,٣٤ فدان ، وكذا المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى البالغ مساحتها ١٦٨,٨٢ فدان من إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للسادة شركة العمار للتلوّس العماني لإقامة مشروع (سياحي) ، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٢ .
تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وفي حالة مخالفته ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بأن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخدام من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعيير بعد أخذ الموافقات الفنية الالزامـة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أى إشغالات بالأرض محل التعاقد وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

- مادة ٦-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٧-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لبراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٨-** تلتزم الشركة بعدم الانتقال بالتراخيص من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية للمرحلة الأولى .
- مادة ٩-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ١٠-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من تاريخ هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع ، وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ١١-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٣-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للدراجات وتعديلاته .
- مادة ١٤-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .
- مادة ١٥-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد المخطط العام على مساحة ٢٦٧,٣٤ فدان
والمخطط التفصيلي للمرحلة الأولى على مساحة ١٦٨,٨٢ فدان
لقطعة الأرض المخصصة للسادة شركة العمار للتوسيع العمرانى
لإقامة مشروع سياحى بمنطقة الضبعة بالساحل الشمالى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع (١١٢٢٦٩٢م) بما يعادل (٢٦٧,٣٤ فدان)

مراحل تنمية المشروع :

النسبة المئوية من المساحة	إجمالي المساحة		المرحلة
	بالفدان	بالمتر المربع	
%٦٣,١٥	١٦٨,٨٢	٧٩٠٠٣٤,٧٦	المرحلة الأولى
			المنطقة (ج)
			المنطقة (د)
%٣٦,٨٥	٩٨,٥٢	٤١٣,٧٩٠,٣٤	المرحلة الثانية
%١٠٠	٢٦٧,٣٤	١٠١٢٢,٦٩٢,٠٠	الإجمالي

ميزانية استعمالات الأراضي لـكامل المشروع :

- إجمالي المساحة المخصصة للمباني (السكنية والخدمية) (F.P) (١٠٩١٥٨,٧٧م) أي ما يعادل (٢٥,٩٩ فدان) وتمثل نسبة (%) ٩,٧٢ من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :
 - (أ) إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) (٩٦٨٩١,٨١م) أي ما يعادل (٢٣,٠٧ فدان وتمثل نسبة ٦٣,٨ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ٩٦٢٢٦٦، ٢م أي ما يعادل ٩٢ فدان وتمثل نسبة ١٠.٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمرافق العامة ٥٦، ٢م أي ما يعادل ٩٦ فدان وتمثل نسبة ٣.٣٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق ٨٨، ٢٣م أي ما يعادل ٥١ فدان وتمثل نسبة ١٥.٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- إجمالي مساحة أراضي الامتداد المستقبلي ٨٨٧، ٢م أي ما يعادل ٨٨ فدان وتمثل نسبة ٠٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - مساحة المباني السكنية :

(أ) إجمالي مساحة المباني السكنية (F.P) ٨١، ٢م ٩٦٨٩١ أي ما يعادل ٢٣ فدان وتمثل نسبة ٦٣.٨٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدوال الموضحة على اللوحة المعتمدة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

يجب ألا تزيد نسبة إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضى عن ٥٠٪ من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ، وعلى مستوى قطعة الأرض الواحدة داخل المشروع فيجب ألا تزيد مساحة الدور الأرضى عن ٥٠٪ من مساحة القطعة .

خط البناء والارتدادات (داخل حدود قطعة الأرض) : ٣م أمامى و ٢م من كل جانب و ٤م خلفى وبما لا يزيد عن نسبة البناء المقررة ٥٠٪ من مساحة الأرض وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤م .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخد كغرف خدمية ومساحة مبنية لا تزيد على ٢٥٪ من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

الالتزام بالردود لا يقل عن ١٠ م بين حدود المباني بالمشروع وحدود أرض الجار . المسافة بين الوحدات الشاطئية التي بارتفاع (أرضي + أول) لا تقل عن ٤ م . في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارت . الردود الأمامي ٣ م للفيلات و ٤ م للعمارات . الردود الجانبي ٢ م للفيلات و ٣ م للعمارات . الردود الخلفي ٤ م للفيلات والعمارات . الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته . يسمح بإقامة دور بدورoom أسفل المباني السكنية والخدمات واستخدامها كجراجات وبالأنشطة المصرح بها بدور البدروم وبأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الكود المصري والجهات المعنية .

ثانياً - مساحة الخدمات :

إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ١٢٢٦٦.٩٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٩٢ فدان وتمثل نسبة ١٠.٩٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

جدول مناطق خدمات المرحلة الأولى

رقم القطعة	نوع النشاط	المساحة م²	النسبة البنائية (%)	مسطح الدور الأرضي (F.P)	عدد الأدوار	المساحة المبنية (BUA)
١٥	تجاري	٢١٨٩.٣٦	٪٤٠.٠٠	٨٧٥.٧٤	أرضي + دورين	٢٦٢٧.٢٣
٢٥	تجاري	١٠١٥٥.٥١	٪٤٠.٠٠	٤٠٦٢.٢٠	أرضي + دورين	١٢١٨٦.٦١
٣٥	تجاري سياحي فندقى	٢٣٩٠.٥٠٠	٪٣٠.٠٠	٧١٧١.٥٢	أرضي + دورين	٢١٥١٤.٥٥

المساحة المبنية (BUA)	عدد الأدوار	مسطح الدور الأرضي (F.P)	النسبة البنائية (%)	المساحة م م²	نوع النشاط	رقم القطعة
١٥٧.٥.	أرضى فقط	١٥٧.٥.		١٥٧.٥.	بوابات وغرف أمن مساحة الغرفة لا تزيد عن ٩ م٩	G
٣٦٤٨٥.٨٩		١٢٢٦٦.٩٦		٣٦٤٠٧.٤٢	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية للخدمات :

الحد الأقصى للبناء داخل قطعة أرض الخدمات ٤٠٪ من إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ويستثنى من ذلك (نادى اجتماعى ٢٠٪ - الخدمات الترفية ١٠٪ - نادى رياضى ٥٪) .

يتم الالتزام بالارتفاع ٦ م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات و ٦ م بين أرض الخدمات وأرض السكنى .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات داخل قطع أراضى الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تعهد شركة العمار للتوسيع العمرانى بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة الدجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ثالثاً - جدول الأرصدة المسموح بها والأرصدة المستغلة على مستوى المشروع:

جدول الأرصدة والمستغل لكامل المشروع						
المتبقي لمناطق الاعتماد المستقبلية (كحد أقصى)	المستغل بمناطق الاعتماد	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع	البند			
١١٥,٤٦,٢٥	١٠٩,١٥٨,٧٧	٢٢٤,٥٦٥,٠٢	مسطح الدور الأرضي (سكنى + فندقى + خدمات) F.P			
٤٤٩,٠١٥,٧٥	٢٢٤,٦٧٩,٤١	٦٧٣٦٩٥,٠٦	السطحات البنية (سكنى + فندقى + خدمات) BUA			
فندقى	سكنى	فندقى	سكنى	فندقى	سكنى	عدد الوحدات
١٨٥٣	١٤٤٦	١٨٦	٥٩٣	٢٠٣٩	٢٠٣٩	
٣٢٠٤	٦٣٨١	٥٨	٢٣٨٧	٣٢٦٢	٨٧٦٨	عدد السكان

رابعاً - الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١ - الاشتراطات البيئية :

اشتراطات عامة :

يجب الحفاظ على البيئة الطبيعية وعدم المساس بالشواطئ أو تغيير مسارها الطبيعي ويحظر تنفيذ أي عمل يحتمل أن يؤثر على مسار هذا الشاطئ الطبيعي أو يدخل عليه تعديلات سواء خروجاً في اتجاه البحر أو انحساراً عنه وكذا عدم استحداث أي تغيرات في خط الشاطئ بإقامة أي منشآت من شأنها التأثير على البيئة مثل مصادر الأمواج أو مارينا أو مرسى قوارب إلا بعد موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ والقوات المسلحة.

يجب إجراء تقييم الأثر البيئي للمشروع السياحي والتي يحددها قانون البيئة

رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

يجب الحفاظ على مناسبات الأرض الطبيعية قدر الإمكان حفاظاً على معالم البيئة الطبيعية .

عدم إقامة أي منشآت على مخرات السيول .

خط حرم الشاطئ :

الالتزام بحرب الشاطئ المحدد بقانون البيئة بعمق لا يقل عن ٢٠٠ م ويحظر إقامة أي منشأة من أي نوع فيه .

ترك آخر شريحة من حرم الشاطئ بعرض لا يقل عن ٢٥ م تستخدم كممر عام (ممشى ساحلى وممر طوارئ ومسار للدرجات) ويسمح فى هذه المنطقة ببعض الأنشطة الخفيفة مثل (أكشاك صغيرة - ادشاش - مناطق خضراء ...) .

المراسى البحرية :

يمكن إنشاء عدد من المراسى المركزية (المارينات العامة) على امتداد خط الشاطئ لتفى بالاحتياجات الالزامية للمناطق الساحلية مع الالتزام بالاشتراطات التي تحددها الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة لإقامة هيئة المراسى البحرية .

٢ - الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

المساحة والأبعاد : يجب ألا يقل نسبة الواجهة عن العمق لقطع الأرضى بالمشروعات السياحية المطلة على البحر عن نسبة (٢:١) ويستثنى من ذلك قطع الأرضى المتخللة وقطع الأرضى البيئية .

الكثافة البنائية ونسبة الإشغال : يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

الارتفاع وكثافة البناء : يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل إجمالي مسطحات الأدوار المبنية بحيث لا يزيد هذا المعامل على ٦٠٪) محسوًياً لـ كـامل مـسـاحـةـ المـوقـعـ ، وـ فـىـ جـمـيعـ الأـحـوالـ لاـ يـتـجاـوزـ اـرـتـفـاعـ أـىـ مـبـنـىـ الـحدـ الـأـقـصـىـ الصـادـرـ منـ هـيـئـةـ عـلـمـيـاتـ القـوـاتـ الـمـسـلـحةـ .

خط البناء والارتداد : يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أرضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، و تستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

الاستغلال السياحى : يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها - إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع وعلى أن تلتزم الشركة بتوفير تلك النسبة عند استكمال أعمال المخطط العام .

الطابع المعماري : تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجى فى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلکونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأختشاب .

الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١٠٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج

من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراهى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثارة القيمة البصرية للموقع .

أماكن انتظار السيارات : يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافية الأنشطة طبقاً للنوكد المصري للجراجات وتعديلاته .

شبكة الطرق والمشاه الرئيسية : يجب ترك مسافة على الحد الجنوبي للأرض المطلة على الطريق الدولي الساحلي بعمق لا يقل عن ٥٠ م من حد الطريق (مقيسة من طبان الطريق) بما يتوافق مع اشتراطات الهيئة العامة للطرق والكباري ولا يسمح بأى نوع من أنواع المباني داخل هذا الحرم على الإطلاق ويسمح فيه بعمل طريق فرعى للخدمة وحزام أخضر يفصل الأرض عن الطريق .

يجب ألا تمتد حركة السيارات حتى الشاطئ وتتوقف على حدود المباني المنشأة .
يجب وجود مسارات واضحة للمشاة تتيح الوصول إلى الشاطئ .

لتلتزم السادة شركة العمار للتتوسيع العقاري بالآتى :

تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع في جميع مراحله .

العمل بمراحل تنفيذ المشروع الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية لمناطق المرحلة السابقة .

قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

مفوضاً عن

شركة العمار للتتوسيع العقاري

أحمد محمد صادق

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) ولا يزيد معامل الاستغلال قطعة الأرض عن (٦٠٠) وذلك من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى للارتفاع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها و (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥- يلتزم السادة / شركة العمار للتتوسيع العمرانى بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص وبحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٦- يتولى السادة شركة العمار للتتوسيع العمرانى تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ

- طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية المالك واستشارى المشروع .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييسات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة أو الجهات المعنية .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ وصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١١- تلتزم الشركة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء فى تنفيذ المشروع (وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة - الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ...) .
- ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين وبما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى لأرض المشروع .

- ١٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد المبرم والبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .
- ١٦ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للاسكان والخدمات طبقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان


مفوضاً عن : شركة العمار للتعمير العقاري
أحمد محمد صادق

طرف أول

معاون الوزير
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط
والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى





- 180 -



٢٠٢٤/٠٨/١٩